

وسائل الشيعة

[473] يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كمنقرة الديك. (7095) 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى (1). 2 - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة، واستحضار عظمة الله واستشعار هيئته وأن يصلى صلاة مودع (7096) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع (1) والاقبال على صلاتك، فإن الله تعالى يقول: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (2).

19 - قرب الاسناد: 100. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 14 من الباب 8 من ابواب اعداد الفرائض وفي الباب 12 من ابواب القبلة، ويأتي ايضا في الباب 17 من ابواب القيام، وفي الحديث 11 و 12 و 17 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس. الباب 2 فيه 8 احاديث 1 - الكافي 3: 300 / 3. (1) في المصدر: بالتخشع. (2) المؤمنون 23: 2. (*)